

وسهمي الام من مسيلتها تجد اسمها نصفها نصف ذلك الي
 اسم الواحد من الستة يكن نصف سدس فهو ما لكل
 واحد من اخوتها واسم سهمي العم من مسيلته وهي عشرة
 يكن عشرا ونصف ذلك الي اسم الواحد من الستة يكن
 عشر سدس اي سدس عشر فهو ما لكل واحد من
 اولاده فاطلب المخرج الجامع للعشر ونصف السدس
 وسدس العشر تجده سنين فنه تصح كما تقدم لكل من
 اولاد الزوج عشر السنين فهو ستة فنه تصح كما
 تقدم لكل من اولاد الزوج ولكل من اخوة الام نصف
 سدسه خمسة ولكل من اولاد العم عشرة وان قسمت
 التركة في هذه علي ما كان بعد شيئا فاقسم الاربعة
 والعشرين بمخرج القيراط بين الزوج والام والعم
 يحصل للزوج اثنا عشر قيراطا وللأم ثمانية واربعين
 وللعم اربعة قيراطا فاقسم الاثني عشر بين اولاد
 الزوج الخمسة يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا
 قيراطا واقسم الثمانية بين اخوة الام اربعة يحصل
 لكل واحد منهم قيراطان واقسم الاربعة بين اولاد
 العم العشرة يحصل لكل واحد منهم خمسا قيراطا
 وما بعد شيئا هو نظير طريق القبط وتوهم من
 الكنية التي نقلها الشيخ عنهم في تصحيح السائد
 وذكرها هناك واشرت الي ان شيئا كان يقسم
 المناجات كذالك فاقسم في ذكر مسيلتها يحصل
 بها الثماني وهو رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين
 وثماني شقيقات واربع اخوات لام منهن ثلاث من رجل

واحد فقبل القسمة ماتت احدي الزوجات عن زوج وام
 وجد وشقيقة ثم الاخرى عن زوج وام واخوات لام واخوين
 واخت شقيق ثم الثالثة عن زوج وام وثماني اخوات لام
 وشقيقة ثم احدي الاخوات للام من الاولي وهي التي من رجل
 منفرد عن زوج وجد لاب واربعة اخوة لاب وعن يريتها
 من الاولي وهي الجدة للام واخواتها للام وهن الشقيقات
 في الاولي والثلاث اللواتي من الام من رجل واحد فيهما الاولي
 امر الامل وتقع من سبعة عشر والثانية الاكبر ربة وتقع
 من سبعة وعشرين والثالثة الحاربية وتقع في هذه من ثلاثين
 والرابعة تقع من ستة وثلاثين ولم يلقها الشيخ لكن ان
 قلنا بما اختاره في متن الكفاية ان كل مسيلة تقول الي تسعة
 تلقب بالغرضه من ذلك فتلقب بالغرض وان قلنا بما مشا
 عليه في شرحها ورجمه في الفصول انه لقب لها وهذا هو
 السبب في عدم تلقيب الشيخ لها والخامسة هي المالكية فتصح
 علي مد هبنا من اربعة وعشرين للزوج اثنا عشر وللجدة
 اربعة وللجد اربعة ولكل واحد من اخواتها اربعة ولاشي
 لاخواتها الامها وعلي مذهب المالكية الباقي بعد فرض
 الزوج والجدة للجد وحده فتصح من ستة كما تقدم
 في مجلدنا لطريق الاول والثانية من اربعة اربعة وتسعة
 وخمسين للزوجة الثالثة من ذلك سبعة وعشرون
 لا تقسم علي مسيلتها وهي ثلاثا ثوبا لكن توافقها
 بالثلث ما ضرب الثلث الثلاثين وهو عشرة في الجامعة
 الاولي فتصح الثلثا من اربعة الاف وخمسمائة وتسعين

واحد